هل يجوز تقديم زكاة الفطر

هل يجوز تقديم زكاة الفطر أو الفدية لحاجة ضرورية وهي احتياج من يصله الزكاة وسوء حال الأوضاع . وإلا نحسبها صدقة؟

للفقهاء في هذه المسألة تفصيل

حيث ذهبَ المالكية والحنابلة إلى جوازِ تعجيلها بيوم أو يومين قبل العيد.

وذهب الحنفية إلى جواز تعجيلها مطلقًا، اي قبل رمضان وألحقوها بجواز تعجيل زكاة المال

وذهب الشافعية إلى جواز إخراجها من أوّل رمضان، قال الإمام النوويُّ في المجموع: (ويجوز تقديم الفطرة من أوَّلِ رمضان، لأنّها تجب بسببين بصوم رمضان، والفطر منه، فإذا وجد أحدهما جاز تقديمها على الآخر، كزكاة المال بعد ملك النّصاب، وقبل الحول).

كما ذهب بعض الحنابلة إلى جوازِ تعجيلها ابتداءً من منتصف شهر رمضان.

ولا يخفى ما يحقّقه تعجيل زكاة الفطر من التّيسير ورفع الحرج في هذا الظرف الاستثنائي، الّذي يتطلّب تفعيل كلّ عناصر منظومة التّكافل الاجتماعي، ومنها زكاة الفطر"، ومعلوم أنّ مشروعية الزّكاة مبنية على الرِّفق والمواساة، وان كنت أميل لمذهب الشافعية بجواز اخراجها أول رمضان وليس قبله لأن اخراجها الآن أقصد قبل رمضان تنتفي معه حكمة مشروعيتها فيبقى باب البر والصدقات واسع في كل زمان طوال العام.